

256403 - هل تجب صلاة الجمعة على المسافر؟

السؤال

سافرت ، وبلغت المسافة المطلوبة للقصر ، ونزلت بمنزل قريب من المسجد ، فهل يجوز أن أذهب للصلاة فيه خلف إمام يتم الصلاة في كل نداء للصلاة ؟

الإجابة المفصلة

اعلم أن صلاة الجمعة واجبة على الراوح ، ولا فرق في ذلك بين المسافر والحاصل ، وقد فرض الله صلاة الجمعة في الخوف والسفر ، كما قال تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُدُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ) الآية ، النساء/102.

فإذا كنت قريبا من المسجد ، بحيث تستمع النداء ، واستطعت الذهاب إلى المسجد ، فبادر إلى الصلاة مع الجمعة ، فإن كان الإمام مقينا ، فأتمن الصلاة خلفه.

واعلم أن المسافر إن نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام ، كان له حكم المقيم ، ولم يرخص له في رخص السفر ، من القصر والفتر ، عند جمهور العلماء .

وانظر: السؤال : رقم : (40299) ، رقم : (217530) ، ورقم : (105109).

والله أعلم .